ويكره ان يبتدئهم الرجل اباه من المشركين فيقتله لقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا ولانه يجب عليه حبه
بالاتفاق فيناقضه الاطلاق في اقتاله فاذا دعاه امتنع عنه حتى يقتله غيره لان المقصود يحصل بقتل غيره من غير ان يتأثم
المأثم وان قصد الاب قتله بحيث لا يمكنه دفعه الا بقتله لا بأس به لان مقصوده الدفع لا الجرح انه لو نوى قتل
المسلم سيفه على انه ولا يمكنه دفعه الا بقتله يقتله لما بينا فهذا اولى المواد عنه ومع هذا يجب ان يعلم انه
واذا رأى الامام انه يصالح اهل الحرب او فريقا منهم وكان ذلك مصلحة للمسلمين فلا بأس به لقوله تعالى وان جنحوا لها
فاجنح لها وادع بريدة رضي الله عنه اهل مكة عام حديبية على ان يضع الحرب بينه وبينهم عشر سنين ولان المدارة
جهاد معنى اذا كان خير المسلمين لان المقصود هو دفع الشر بحصول الصلح على الجملة المروية لقوله المعنى الى ما
زاد بخلاف ما اذا لم يكن خيرا لانه ترك الجهاد مع قوة ومعنى وان صالحهم مدة ثم رأى نقض الصلح انفع بنبذ اليهم وقتالهم
لانه عليه السلام نبذ المواعدة التي كانت بينه وبين اهل مكة ولان المصلحة ما تبدل لكان النبذ جهادا وابقاء
العهد ترك الجهاد فصورتهم ومعناهم وكذا من النبذ فحرز اعن الغدر وقد قال عليه السلام في العهود وفاء لا غدر
مع العلم برضاهم بنقض العهد الى جمعهم ويكفي في ذلك بعض مدة يتمكن ملكهم بعده علما بالنبذ من انفاذ الخبر الى
اطراف مملكته لانه بمدة ذلك ينتهي النقض وان كنا لم نعلم بخيانة قالوا لم وان لم يبلغهم ذلك بالقتال لانهم صاروا
ناقضين للعهد قاصدين للحاجة الى نقض بخلاف ما اذا خرجوا عندنا قطعوا الطريق ولا منعة لهم حيث لا يكون نقضا للعهد
ولو كانت لهم منعة وقاتلوا المسلمين علانية يكون نقضا في حقهم دون غيرهم لانه بغير اذن ملكهم فصارلم كأنهم لا يلزم غيرهم
حتى لو كان باذن ملكهم صار ناقضين للعهد لانه بالقتال بغى وان رأى الامام مواعدة اهل الحرب وان يأخذ
على ذلك مالا فلا بأس به لانه لما جازت المواعدة بغير مال فكذا بالمال لكن هذا اذا كان بالمسلمين حاجة اما اذا
لم تكن لا يجوز لما بينا من قبل والمأخوذ من المال يصرف مصارف الجزية اذ المبنى لو أبى احدهم بذل الرضا لم يحل
لانه في معنى الجزية اما اذا احتاج الجيش ثم اخذ المال لهم فغنيهم تغنمها وبقيهم الباقي بينهم لانه ما حوز دالقهر معنى
واما المرتدون فيوادعهم الامام حتى ينظر في امرهم لان الاسلام مرجو منهم فربما تلحقهم الحماة في اسلامهم فلا
عليه لانه لا يجوز اخذ الجزية منهم لما بينا من ولو اخذ لم يرد لانه مال غير معصوم ولو حاصر العدو والمسلمين فيما لهم
الموادعة على مال يدفعه المسلمون اليهم لا يفعل الامام لما فيه من اعطاء الدنية والحاق المذلة بأهل الاسلام الا ان



الملاك لا دفع الملاك فيجب بأحد طريقين يمكن فلا ينبغي ان يباع السلاح من اهل الحرب ولا يحمل اليهم لان النبي
عليه السلام نهى عن بيع السلاح من اهل الحرب وحمله اليهم ولان فيه تقويتهم على قتال المسلمين فيمنع من ذلك
وكذا الكراع مما بينا وكذا الحديد لانه اصل السلاح وكذا بعد الموادعة لانها على شرف النقض او لانقضاء وكانوا
حربا علينا وهذا هو القياس في الطعام والثوب لانا نأخذه بالدنو فانه عليه السلام سمى ثمامة اذ يمير لاهله
وهم حرب عليه واذا اسر رجل حر او امرأة حتى كافرا ابو جماعة او اهل حصن او مدينة مع امانهم فلم يكن لاحد من
المسلمين قتالهم لان الاصل فيه قوله عليه السلام المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم اي اقلهم وهو الواحد
ولانه من اهل القتال فيتحقق الامان منه لما قاتله محله ثم يتعدى الى غيره ولان
سراية تجري وهو الامان ولكذا الامان لا يجري فيتكامل كالولاية الا نكاح كالنكوص في ذلك مفسدة فينبذ اليهم
كما اذا رأى الامام بنفسه ثم رأى المصلحة في النبذ وقد بينا وكذا لو حاصر الامام حصنا او من واحد من الجيش وفيه
مفسدة ينبذ الامان لما بينا ويؤدبه الامام لافتياته على امامه اذ كان فيه نظر لانه ربما يفوت المصلحة
بالتأخير فكان معذورا وكذا يجوز امان ذمي لانه منهم لهم وكذا كل ولاية تلي على المسلمين ولا اسير ولا تاجر يدخل
عليهم لانهما مقهوران وقت ايديهم فلا يفيدان لهما الامان فيتحقق الخوف وللانهما جبرا ان عليه فيعرى الامان عن
المصلحة ولانهم كلما اشتد الامر عليهم يجيء اسيرا او تاجرا فيتخاصوه بامانه فلا ينفتح باب القفل ومن اسلم
في دار الحرب ولم يهاجر الينا لا يصح امانه لما بينا ولا يجوز امان العبد عند ابي حنيفة رحمه الله الا اذا اذن له مولاه
في القتال وقال محمد رحمه الله يصح وهو قول الشافعي رحمه الله وابي يوسف رحمه الله في رواية وهو قول
عليه السلام امان العبد امان رواه ابو موسى الا ان عندهما لا يشترط الاذن ولانه مؤمن ممتنع فيصح امانه اعتبارا بالمأذون له
في القتال وبالمكاتب ولابي حنيفة رحمه الله ان الامان لكونه شرطا للعبادة والجهاد عبادة والامتناع لتحقق ازالة الخوف
به والتأثير لاختلاف الدين واقامة المصلحة في خروج جماعة المسلمين اذ الكلام في مثل هذه الحالة وانما لا يملك
المسايفة لما فيه من تعطيل منافع المولى ولا تعطيل في مجرد القول ولا بي حنيفة رحمه الله ان مجرد القتال لا يدفع
امانه لانهم لا يخافونه فلم يلاق الامان محله بخلاف المأذون له في القتال لان الخوف منه متحقق ولانه انما لا يملك
المسايفة لما انه تصرف في حق المولى على وجه لا يعرى عن احتمال الضرر في حقه والامان نوع قتال وفيه اكرام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)